[210] والتسبيح عند دعاء الوالد ولبيك عند دعاء الوالدة على ما في الرواية عن الكاظم عليه السلام وكذلك التلبية إذا مر بيا ايها الذين امنوا فيقول لبيك ربنا وساير ما يضاهى تلك الامور ومنها تخيير المسافر في الاماكن الاربعة والحق السيد المرتضى وابن الجنيد مشاهد الائمة عليهم السلام بين القصر والاتمام والمستحب الافضل هناك هو الاتمام وظاهرهما تحتمه وعمم الصدوق القصر تحتما والاقرب تخصيص التخيير مع استحباب الاتمام بالمساجد الثلاثة وما دار عليه سور الحضرة الحسينية وما حوته قبب المشاهد المنورة دون البلدان وقال بعض الاصحاب بذلك في البلدان و قال في المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة وقال الشيخ في المبسوط وقد روى الاتمام في حرم ا وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج المسجدين بالكوفة وبالنجف وهل القضاء كالاداء في التخيير _____